

الأخرة لقوة أثرها وهو البقاء والصفاء على الدنيا لضعف أثرها وهو  
الضياء والكدركم الثابت بالاستحسان تصح تقيده لأنه أحد المقاييس وهو  
حجة عند الحنفية وابن فوركان من الحنابلة .

وأما الاستصحاب فهو بقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد  
دليل مزيل وهو ليس بحجة عند الحنفية والراجح عندهم أنه حجة في الدفع  
لا في الأخذ . وقال الشافعية استصحاب العدم الأصلي وهو نفي  
مانفاه العقل ولم يثبت الشرع كصوم رجب واستصحاب العموم والنسب  
إلى ورود مخصص أو ناسخ حجة واستصحاب ما دل الشرع على وجوده لوجود  
سببه كشيء الملك بالشراء حجة على الراجح .

وأما العرف العام فهو المدلول على دليل إلى العادة كاسقاط قدر  
على صناديق الفاكهة من غير وزنها ونحو غيرها من المجموع فهذا اجوز المالكية  
فقط لتعارف الناس به ولم يجوزه الأئمة الثلاثة بل يجب عندهم وزنها  
ونحو غيرها من المجموع القائم (تبيين) انما لم يكن الاستصحاب حجة عند الحنفية  
لأن الدليل المثبت ليس بمجهد بل يحتاج لدليل آخر عند الدنابات لما تقدم  
تفصيل ذلك موضعاً .

وأما الخاتمة فيهما فمطلبان أحدهما في العقائد الدينية والآخر  
في جعل كل واحد من المأثورات المرضية .  
أما العقائد فهو معنى الفرض المدونة فيعتقد ربه على البناء للعقائد  
الدينية المكتسب من دلالتها اليقينية وهو مدعى معنى الفرض المدون

أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالاً . ويعلم أن  
التواتر من طرف العلم اليقيني القطعي والقرآن قد ثبت عندنا بالتواتر أنه قد جاء بشيخ  
ادعى أنه رسول من رب العالمين وأنه قد جاء بما يدل على صدقه وهو هذا القرآن لم يتخذ  
وأنه ما استطاع أحد على معارضته أصداً فقد صح عندنا بالتواتر أنه رسول الله اليان وأنه  
جاء بهذا القرآن المعجز الذي هو بين أيدينا اليوم ولما دل على صدقه وأنه أخبرنا أنه كلام  
الله نقلاً وثبت هذا كله عندنا بالتواتر القطعي الذي لا شبهة فيه فقد ثبت العلم به أنه البناء  
الحق والقول الفصل والصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من  
حكيم مجيد فهو الدليل القاطع الذي عليه السيف معلق والبهتان القطعي الذي التليم بمحقق  
قالت البيهقي والبيهقي صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك فأ نزل الله تعالى سورة الاحزاب  
فقال تعالى هو الله فما ثبت الوجود وصفات الكمال أجد أثبت لأحدية ونفي الكثرة  
والنعدو الله الصمد نفي القلة والنقص والجسمية لم يمد نفى الافتقار إلى العبد والولد  
والجناس ولم يولد نفى الوالد وسبق العدم والافتقار ولم يكن له كفواً أحد نفى الكفاية  
طالصحة وغيرها كما نفى الشريك بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فاذا كان  
العدم مؤمناً بالقرآن أنه كلام الله نقلاً ومصداقاً قطعاً بذلك وكذلك بما صح من سنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فليأخذ عقائد منها من غير تأويل عقلي ولا خراف  
ولا توليد قلري قال الامام الشافعي رضي الله عنه آمنت بالله على ملء رأسي وآمنت برسول  
الله على ملء راسي رسول الله فاذا نسك الصلوات فمما فسك بالضرورة الوثيق التي لا ينقض  
لها وكان آوياً إلى ركن مشد يد في أمن حصين حصين مشيد وفي عصم عن الخطأ  
والشبه والتزويد وذلك أمانة أنه الصمد الصمد الوفاق فان العقل طريق ريب